

Tunisie

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية التونسية
لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار اليهما في
ما بعد " بالطرفين المتعاقدين " .


- انطلاقا من هدف تحقيق الاندماج الاقتصادي لدول اتحاد المغرب العربي ،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون وتدعم التنمية في البلدين ،
- واقتناعا منهما بان الحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب اتفاق ثانوي من شأنه دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين ،
- وشعورا منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المنجزة بتراب الطرف المتعاقد الآخر .

اتفقنا على ما يلي :

الفصل 1 : تعريف

حسب مفهوم هذه الاتفاقية :

- 1 - تطلق عبارة " استثمارات " على جميع اصناف المكاسب التي تكونت او المعترف بها في تراب البلد المضيف وفقا لقوانينه وترتيبه المعمول بها ، وتشمل خاصة وبدون حصر :



الاملاك المنقوله والعقارات وكذلك كل حق عيني آخر كالرهون العقارية والامتيازات والضمادات والحقوق الماثلة .

ب - قيم واسهم وحصص وسندات الشركات وكذلك اي صيغ اخرى للمساهمة في تلك الشركات .

ج - الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .

د - حقوق الملكية الفكرية والمعناصر غير المادية المتعلقة باصول تجارية .

هـ - حقوق الامتياز التجارية المنوحة بموجب قانون او عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية .

كل تغيير في شكل الاستثمارات المنجزة لا يؤثر على تصنيفها كاستثمارات شرطية ان لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي انجذب الاستثمارات على ترابه .

2 - تطلق عبارة "عائدات" على المبالغ المتولدة عن استثمار كالارباح والفوائض والارباح الموزعة على الاسهم والاتوات .

3 - تطلق عبارة "مستثمر" على :

أ - كل شخص طبيعي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين بمقتضى التشريع الجاري به العمل في تراب هذا الطرف ويقوم باستثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

ب - كل شخص معنوي انشئ طبقا لتشريع احد الطرفين المتعاقدين ويكون مقره الاجتماعي في تراب هذا الطرف ويقوم باستثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

4 - تطلق عبارة "تراب" بالنسبة لـ كل طرف متعاقد ، على التراب الذي يوجد تحت سيادته بما في ذلك البحر الاقليمي وكذلك مناطق اعماق البحار والمناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوق سيادة او ولاية وفقا للقانون الدولي .

الفصل 2 : تشريع وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر المنجزة على ترابه ويقبل هاته الاستثمارات طبقاً لتشريعه .

2 - تتمتع الاستثمارات المنجزة ، من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بمعاملة عادلة ومنصفة وكذلك بحماية واسعه كاملين ويلتزم كل طرف متعاقد بضمان عدم منع التصرف والاستعمال والتتمتع او تحسيفية استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر على ترابه والعمل على عدم عرقلتها بواسطة اجراءات غير عادلة او تمييزية .

3 - تتمتع عائدات الاستثمارات وكذلك في حالة اعادة استثمارها ، بنفس حماية الاستثمار الأصلي .

الفصل 3 : المعاملة الطنية وحكم الدولة الاكثر رعاية

1 - لا يخضع اي من الطرفين المتعاقدين على ترابه ، استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الى معاملة تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لمستثمره او لمستثمر اي دولة اخرى ، على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازاً .

2 - لا يخضع اي من الطرفين المتعاقدين على ترابه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للأنشطة المرتبطة باستثماراتهم الى معاملة تقل امتيازاً عن المعاملة المنوحة لمستثمره او لمستثمر اي دولة اخرى على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازاً .

3 - لا تطبق المعاملة المذكورة على المزايا أو الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمرى دولة اخرى :

أ - بمحض مشاركته او عضويته في اتحاد اقتصادي او جمركي او سوق مشتركة او منطقة تبادل حر او منظمة اقتصادية جهوية .

ب - بمحض اتفاق يتعلق بعدم الارداج الضريبي او اي اتفاق اخر يتعلق بفرض الضرائب .

الفصل 4 : التأمين ونزع الملكية

لا يمكن تأميم استثمارات مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين او نزع ملكيتها او اخضاعها لاجراء له نتيجة مشابهة للتأمين او نزع الملكية الا اذا توفرت الشروط التالية :

أ - يقع اتخاذ تلك الاجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغة التي ينص عليها القانون .

ب - تكون الاجراءات المذكورة غير تمييزية .

ج - يتم مرافقة الاجراءات بدفع تعويض عاجل ومنصف وفعلي ويجب ان يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية في اللحظة التي تسبق مباشرة اعلان هذه الاجراءات للعموم وينجز التعويض بصفة فعلية وبدون تأخير ويكون مبلغه قابلا للمراجعة حسب الاجراءات القانونية .

الفصل 5 : التعويض

ينتفع مستثمرى طرف متعاقد الذين تتعرض استثماراتهم على تراب الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب او نزاع مسلح آخر او ثورة او حالة طوارئ دبلومية او حالات اخرى شبيهة ، بمعاملة لا تقل امتيازا عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر المذكور لمستثمره او لمستثمرى اي دولة اخرى ، وذلك في ما يتعلق بالترجيع او المنح او التعويض او جبر ضرر اخر ، على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازا ويدفع التعويض المستحق بموجب هذا الفصل بدون تأخير .

الفصل 6 : التحويل

1 - يسمح كل طرف متعاقد بخضوع استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، بتحويل الاستثمار وعائداته بكل حرية .

2 - يشمل هذا التحويل خاصة وبدون حصر :

أ - الارباح والفوائد والارباح الموزعة على الاسهم والفوائد الجارية الأخرى

ب - الدفعات المتجمزة لتسديد قروض تم ابرامها بصفة قانونية .

ج - الاتوات ومكافآت أخرى .

د - محصول البيع او التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار بما في ذلك مكاسب رأس المال المستثمرة

هـ - التعويضات المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 اعلاه .

3 - يسمح لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الذين تم السماح لهم في العمل بتراخيص الطرف المتعاقد الآخر بعنوان استثمار في تحويل حصة مناسبة من اجرتهم الى بلدانهم الاصلية طبقا للتشريع المعمول به .

4 - ينجز التحويل بدون تأخير بواسطة عملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل حسب الاجراءات المنصوص عليها بتشريع البلد المعنى .

الفصل 7 : حل محل

1 - اذا قام مؤمن بمقتضى ضمان قانوني او تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار بدفع تعويضات لمستثمر احد الطرفين المتعاقدين ، فان الطرف المتعاقد الآخر يعترف لهذا المؤمن بحق حل محل المستثمر المعوض له في حقوقه والتزاماته .

2 - وفقا للضمان المنوح للاستثمار المعنى ، يمكن للمؤمن ممارسة كل الحقوق التي كان سيمارسها او يتحملها المستثمر لو لم يحل هذا المؤمن محله وذلك في حدود حصة المخاطر المغطاة .

الفصل 8 : تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقددين

- ١ - يقع بقدر الامكان تسوية اي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقددين في ما يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .
- ٢ - اذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق خلال ستة اشهر ابتداء من بداية المفاوضات يتم عرضه بطلب من احد الطرفين المتعاقددين على هيئة تحكيم .
- ٣ - تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة كما يلي :
يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان احد رعاياها دولة اخرى رئيسا لهيئة التحكيم . ويتم تعين الحكمين في بحث ثلاثة اشهر والرئيس في بحث خمس اشهر ابتداء من تاريخ استلام اعلان التحكيم .
- ٤ - اذا لم يقع احترام الاجال المبينة بالفقرة اعلاه وفي غياب اي اتفاق اخر يمكن لاي من الطرفين المتعاقددين دعوة الامين العام لمنظمة الامم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة ، فاذا كان الامين العام حاملا لجنسية احد الطرفين المتعاقددين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لاي سبب اخر ، يمكن للامين العام المساعد الاقدم في الوظيفة والذي لا يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقددين ان يقوم بالتعيينات اللازمة .
- ٥ - تقرر هيئة التحكيم على اساس احترام القانون واحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي .
- ٦ - تحدد الهيئة بنفسها الاجراءات الخاصة بها وتقوم بتفسير القرار بطلب من احد الطرفين المتعاقددين . تتخذ الهيئة قراراتها باغلبية الاصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين .
- ٧ - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الاخرى .

وأشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل المضيق اسفله اللذين
منحتهما حكومتها الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

وحررت بتونس في 28/01/1994 في نسختين اصليتين باللغة العربية
لكل منها نفس قوة الاعتماد.

عن حكومة
المملكة المغربية
الجمهورية التونسية

الـ